4339 - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن إسماعيل عن قيس عن عبد ا B ه قال .
بعد لنا فرخص ذلك عن فنهانا ؟ نختصي ألا فقلنا نساء معنا وليس A النبي مع نغزو كنا Y ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم } .
. [4784 - 4787]
[ش أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . رقم 1404 .
(نختصي) من الاختصاء وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما . (نتزوج المرأة بالثوب) أي نعطيها مهرا ثوبا أو نحوه مما نتراضى عليه . (لا تحرموا) على أنفسكم . (ما أحل ا لكم) من التزوج بالنساء وغير ذلك . / المائدة 87 /